

قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .
وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٨ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٨) ، "١٠ مكرر / ٥" ، "١٢ مكرر / ٤" وصدر المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



١

ع
هـ

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وسبعون جنيهاً.

مادة (١٠ مكرر) :

يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى مليوني
ومائتي وخمسين ألف جنيهاً من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية:
٥) الحد الأقصى للمنحة التى تصرف للعضو ستة آلاف جنيه.

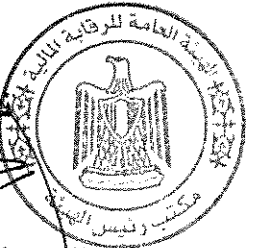
مادة (١٢ ب مكرر) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق وبالشروط
التالية :

- أ) الحد الأقصى لإجمالى القروض الممنوحة خمسين مليون جنيه.
د) يكون القرض بدون فائدة وبواقع خمسة عشر شهراً بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه وحد
أدنى ألف جنيه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

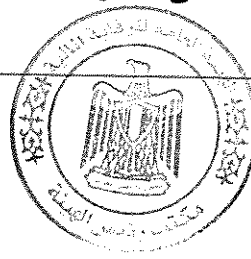
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .


مكتب رئيس الهيئة
٦٠٧٦ للمستشار / رضا عبد المعطي
٨١٩

ع
م
م
م

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وعشرون ألف وسبعمائة وسبعون جنيهاً. <u>مادة (١٠) مكرر) :</u> يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى مليوني ومائتي وخمسين ألف جنيهاً من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية:	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه. <u>مادة (١٠) مكرر) :</u> يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى مليون ومائتين وخمسين ألف جنيهاً من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية:
(١) كما هو	(١) أن يكون العضو منتظماً فى سداد اشتراكات الصندوق حتى تاريخ طلب صرف المنحة.
(٢) كما هو	(٢) ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن خمس سنوات كاملة فى تاريخ طلب صرف المنحة.
(٣) كما هو	(٣) لا يجوز تكرار صرف المنحة لنفس العضو قبل مرور ٥ سنوات على الأقل من تاريخ صرفه المنحة الأولى.
(٤) كما هو	(٤) الحد الأقصى ثلاث مرات لتمتع العضو بهذه المنحة طوال مدة عضويته بالصندوق.
(٥) الحد الأقصى للمنحة التى تصرف للعضو ستة آلاف جنيه.	(٥) الحد الأقصى للمنحة التى تصرف للعضو ٣٠٠٠ جنيه.



مكتوب

٦) في حالة زيادة المتقدمين لطلب صرف المنحة في أى سنة من السنوات عن المسموح به يتم تنظيم صرف المنحة للأعضاء فى حدود المسموح به ويؤجل الباقي للسنوات التالية ويكون ذلك بناءً على قرعة يجريها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٢ ب مكرر) :

يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق وبالشروط التالية :
 أ) الحد الأقصى لإجمالى القروض الممنوحة خمسين مليون جنيه.

ب) كما هو

ج) كما هو

د) يكون القرض بدون فائدة وبواقع خمسة عشر شهراً بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه وحد أدنى ألف جنيه.

هـ) كما هو

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

مادة (١٢ ب مكرر) :

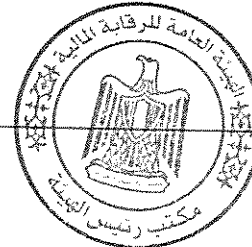
يجوز منح قروض للأعضاء وفقاً للضمانات التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق وبالشروط التالية :
 أ) الحد الأقصى لإجمالى القروض الممنوحة عشرون مليون جنيه.

ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية وبحد أقصى ستون شهراً.

ج) أن يتعهد العضو بسداد القرض بالخصم من المرتب.

د) يكون القرض بدون فائدة وبواقع خمسة عشر شهراً بحد أقصى عشرة آلاف جنيه وحد أدنى ألف جنيه.

هـ) يبدأ سداد الأقساط بعد مضي شهر من تاريخ استلام العضو لقيمة القرض بموجب شيك صادر من الصندوق.



٤٦٠٧٦